الذي يقع به الوباء فكيف امر جماعة اهله مهوا تلك البقعة فنا لفها ونصير لهم
كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل
ربما اذا استنشقوا هواها استصحب معه الى القلب من الانحراف الرديئة
التي حصل تكثيفه بدنها بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ان الخارج
يقول لو اقمت لاصبت والفرض يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللوا المنهي عنه
وقال العارف ابن ابي جمرة البلا انما يتعدى بها اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن
اراد الله تعالى انزال البلايه فلو وقع به لا محالة فاين ما توجه يدركه فارشدنا
الشارع الى عدم التعصيب وقال ابن القيم جمع صلى الله عليه وسلم الامة في نهيه
عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال
التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها تعرضا للبلاء ومواقاة له في
محل سلطانه واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل يجب
الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشد الله تعالى اليها وهي حميه عن الاطعمة
والاهوية المؤذية واما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان احدهما اهل
النفوس على الثقة بالله تعالى والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضا بالقاء
ما قاله ايضا الطب انه يجب على من كان يحترز من الوبا ان يخرج من بدنه الرطوبات
الفضلية ويقلل الغذا ويصلح الهوا بالتدبير الخفيف من كل وجه والخروج من ارض
الوبا والسفر منها لا يكون الا بحرج شديد وهي مضرة جدا وهذا الكلام افضل
المتاخرين من الاطبا فظاهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من
علاج القلب والبدن واصلاحهما انتهى **ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة**
اخرج البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي عن شرحبيل الجعفي قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفي سلعة فقلت يا رسول الله هذه
السلعة قد اذتني تحول بيني وبين قائم السيف ان انهض عليه وعناني العباية
فنفثت في كفي ووضع كفه على السلعة فما زال يطحنها بكفه حتى رفعها عنها وما
ارى اثرها وتفل صلى الله عليه وسلم وجه ابيض بن جمال وكان به القوبا فما يمس
من ذلك اليوم وسقا اثر رواه البيهقي وروله البيهقي وغيره **ذكر طبه صلى الله
عليه وسلم من الحمى** روى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة
واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد اراد الله ظهورها باسباب
تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعم الجنة اظهرها
في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى
شبه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة

شبهه

شبهه بنبها وهو ما يصيب من تعب منها من حرها قوله فاطفئوها بهزة قطع
امر بالاطفا وروى الطبراني للحرخط المومن من النار وفي رواية نافع عن ابن عمر عند
الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالما بهمز وصل والوا مضمومة على المشهور وحكي كسر الوا وفي رواية
ابن ماجة بالما البارد وفي رواية ابي جمرة بالحمى عند البخاري قال كنت اجالس
ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فاضطجعت ايا ما فقال ما حبسك قلت الحمى قال
ابردوها بما زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالما او بما زمزم شك قال ابن القيم قوله بالما فيه قولان احدهما انه كل ما وهو الصحيح
والثاني انه ما زمزم ثم قال بعد ان روى حديث ابي جمرة هذا وروى هذا
شك فيه ولو جرى به لكان امر لاهل مكة بما زمزم اذ هو متيسر عندهم ولجبرهم
بما عندهم من الما انتهى ويعقب بانه وقع في رواية احمد عن عطا عن هما
فابردوها بما زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم قال ابن القيم
واختلف من قاله انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالما او استعماله على قولين والصحيح
انه استعماله واظن الذي حمل من قال ان المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال
الما البارد في الحمى ولم يظهر وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو ان الحمى من جنس العمل
فكما اخذ لهيب العطش عن الظمان بالما البارد اخذ الله لهيب الحمى عنه حتى وفانا
انتهى قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفا الاطبا على هذا الحديث بان قال
اغتسال المحموم بالما خطر يفرد من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويحبس
الحرارة التي في داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف وقد غلط بعض من ينتسب الى
العمل فاغتسل في الما فاصابته الحمى فاختفت الحرارة في بطن بدنه فاصابته علة
صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال لولا سلامة الاغتسال ذكره وانما اوقعه في
ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاستشكال صدر عن صدر رتاب
في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث
الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد
الى تبريد الحمى بالما فان اظهر الوجوه ان اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل
محموم في الما اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصده عليه
الصلاة والسلام استعمال الما على وجه ينفع فليتجنب عن ذلك الوجه ليحصل
الانتفاع به وهو كما وقع في امره العاين بالاغتسال وطلق وقد ظهر من الحديث
الاخر انه اريد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة
واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسما بنت الصديق رضي الله
عنها انها كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما بين ثدييه وثوبه فيلوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)